الجاري المجرى هنا بالمستعمل لكان الاصطلاح مراد ابا الكلمة وهو فاسد كذا قيل وفيه ما قد يجيء ان الكلمة
مستعمل بالمعنى الاصطلاحي وهو الذي اصطلح به التي وبما يقال ان لا
في توقف ان الى يقتضي قال الحقيقة اللغوية المستعمل في وضع اول وذكر الحقيقة في ذلك اولى كما يكون هذا
مستعمل في وضع الشرعي اخر في الفقه لكذا وفي جعله لكل مستعمل كل قول المستعمل في الوضع الثاني وعلى هذا
الفرض يخرج الصلوة اذا استعملها الى الطلب يوم الشرعي في الدعاء فان هذا الاستعمال ليس باصطلاح له
التي قيد فانها الفسق حقيقة على ان تسمية مجازا فان قلت لا نفهم لفظ اقبل الاستعمال لانه ان تعلق
بها فقد وجد الاستعمال فلا يكون هنا كلمة بل القدر كلمة قلت المراد ان تعيين الوضع انما كان يقول الوضع
عينت هذا اللفظ بازاء كذا لانه حال يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز لانه لم يستعمل فيما وضع اول في غير
ما وضع له هذا فكذا سلف من الاستعارة قد سبق لان الاستعارة انما تثبت عربانه لو دل الوضع على
ما يوم الوضع بالتأويل خلاف الاستعارة في التعريف لانها مستعملة في ما وضع له بالتأويل وهو بذلك
واقول فيه بحث لان المذكور انه يدخل المشبه في جنس المشبه بجعل اداة المشبه بطريق التأويل فيصير متعارف
وغير متعارف وجعل اللفظ كانه موضوع لما يستعمل فائدة قولنا رأيت اسدا يرمي كانه موضوع بالتأويل
للشجاع مطلقا فدخل هذا في ما وضع له بالتأويل ولا ابو المفهوم العام ومثل ان الاستعارة مستعملة في
المشبه بجملة من المفهوم العام لا يسمى حقيقة فلا تكون مستعملة فيما وضعت له اصل فلا تدخل في تعريف الحقيقة كما لا

قوله الكلمة

Copyright © King Saud University

قوله لا يسلم يذكره بحث المجاز المركب جاء لان المركب يوصف بالحقيقة حقيقة فالمستعمل في قوله
لا يسلم غير مرفوع لانه اقتران قوله فخرج المجاز لا جنسه في اخراج المجاز وقيد بقوله لان تعيين المجاز لما يتعلق با
لما وضع له بدون الدلالة بل المجاز الاستعمال الا فالدلالة بواسطة القرينة فالحقيقة فيه شيء غير لما يتعلق با
لما وضع له اول قال رح في التعريف الوضع الذي قد يكون بثبوت قاعدة الا على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا
فهو معين للدلالة بنفسه على معنى مفهوم منه بواسطة القرينة له وهو دخل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الوضع
الشخصي باعتبار ما بل كذا الحقيقة في هذا القبيل قد يكون بثبوت قاعدة الا على ان كل لفظ معين للدلالة
بنفسه على معنى فهو عند القرينة الخالية عن ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق به بكل الوضع فعلم مفهوم ما هو الذي
عليه يجب ان يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين هو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في
المعنى المجازي لكانت دلالة على ذلك عند قيام القرينة بحال ما دخل مجازا فالوضع عند اصطلاح بارادة
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وان كان في ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او يذكر في الواضعة
الدالة على التعيين ولا المراد هو بالوضع الخاص في تعريف الحقيقة والمجاز وبنى على الوضع الشخصي والنوعي
من الفروع على انه كما لم يسلطان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد يتناول
انه لا يخرج جميع افراده المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي بل قرينة وانما القرينة ليعلم صحة المراد هو دل المعنى الحقيقي
وذلك كما في كان المعنى المجازي وهو عن المعنى الحقيقي او زيادة له وهو في خارجه عن تعريف الوضع بقيد بنفسه ولان اهل ان
ارجع لان المجاز على المعنى المجازي فرقوه